

قوله من الزمان هو الاستدلال
والصحة اه في الاستدلال

والاول اوجه **اوروية مبتلي** في نحو قوله او بونه لانه
صلى الله عليه وسلم سجدة لوروة زويت واخرى لوروة رجل
به قصر بالغ وضعف حركة ونقص حلق او بلا واختلاط
عقل على الخلاف في ذلك والحديث وان كان مراد لا فقد
اعتقدوا بشواهد اكدته والسجود ههنا على السلامة من
ذكر **اوروية عاصي** يتجاهر بمعصيته كما في الكفاية عن الاحكام
وان نازع فيه الركني وعنه الكافي في البحر في معصية
الدين اعظم من معصية الدنيا فطلب منه السجود وضوعا على
السلامة من ذلك لانه صلى الله عليه وسلم سجدة لوروة المبتلي
والاوجه كما قاله جمع انه لو حضر المبتلي او العاصي نحو اعني يعلم
او سمع صوتها سماع ولم يرها صحت له السجود ايتم فالصراط
اما الوروية ولو من اليد والقبض بها جري على الغالب او
حضورها عند الاعمال او سماع صوتها له اول قوله والالزام
تكرر السجود اليها لاجابة له فيمن هو ساكن بازيه مثلا
لاننا نأمره به كذلك الا اذا لم يوجد امر منه بقدم عليه
ويظهرها اي السجدة **للعاصي** بقية المار ولا يشترط
في معصيته الغنى يتجاهر بها كونها كبيرة كما انق به الولد
رحمه الله تعالى لم يخف منه حثرتا تغييره له لعله يتوب بخلاف
من لم يتجاهر بمعصيته فلا يسجد له ويته (وخاف منه ضررا
فلا يظهرها بل يخفيها كما في المجموع **لا يبتلي** ليلينا ذي
بالاظهار نعم ان كان غيره معه وكخطوع في سوقه او جلود
في زنا ولم يعلم توبته اظهرها له ولا يفسرها وقصيته
ان القاسق لا يسجد لوروة فاسف لكن الاوجه انه ان قصد
به زجره سجدة طلقا او اشكر على السلامة بما اشكاه لم يسجد

قوله من الزمان هو الاستدلال
والصحة اه في الاستدلال

قوله من الزمان هو الاستدلال
والصحة اه في الاستدلال

الظاهر خلافه واعتبره الجوزي المعرفة وسنوا المساوي
عليه ما قاله الشيخ ونظر فيه بان السجود كدورت المعرفة
واندفاع المساوي اوتي من السجود كدورت الفهم واستدلال
عليه ما ذكره بسجوده صلى الله عليه وسلم لا يجازي جبريل ويكفي
منع الاستدلال على مدعاها بهما بان اخبار جبريل خربت
عن موضوع المعرفة اليه فمدت عامة للمسلمين هذا والاول
ان يجتزئه عما لا وقع له عادة كدورت درهم وعلم روية
عدو لا ضرر فيها ولهذا قال الامام شيرازي في النعمة ان يكون
لها بال اي وقع وخطر وخرج بقولنا من حيث لا يشك اي
من حيث لا يدري تبعا لما في الروضة وان نازع فيه الاستدلال
واعتربه ابن المقرئ في حقه من روضه وتبعه على المنازعة
الجوزي ما لو نسبها لغيرها نسبيا تقضي العادة لخصومها
عقبه ونسبها له فلا يسجد كونه متعارف لتاخر يحصل
عادة عقبه اسبابه وعلم مما تنزعه عنه اعتبار نسبية في حصول
الولد بالطريق والعافية بالذوالان ذلك لا ينسب في العادة
الي فعله ويقدر فيها نعمة ظاهرة وخرج بالحدوث استقر
النعم واندفاع النعم كالعافية والاسلام والغير من الناس
فلا يسجد لها لانه يروي في استغراق البر في السجود ويستحب
اظهار السجود لذلك الا ان تجرد له تزوره اوجاهه او ولد
مثلا بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال فيحقيه ليلانكسر
قلبه ولو من صدقة او صلة لسجده فهو اولى فالذي
فهمه المصنف من كلام البغوي الذي ذكره لستة التصديق
او الصلاة شكرا انه ليعتقد فعل ذلك مع السجود والذي
فهمه الخوارزمي تلميح البغوي عن كلامه انه يقوم مقامه

قوله من الزمان هو الاستدلال
والصحة اه في الاستدلال

قوله من الزمان هو الاستدلال
والصحة اه في الاستدلال

قوله من الزمان هو الاستدلال
والصحة اه في الاستدلال

والاول